



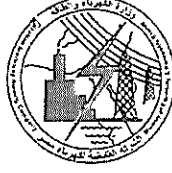
السيد المهندس/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب  
شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء

تحية طيبة وبعد،،،

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ صدر القرار رقم (٢٠٢٠) لسنة ٢٠٢٠ المرفق صورته بشأن إقرار العمل باللائحة المخالفات والجزاءات الموحدة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة بناءً على موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر.  
رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه نحو العرض على مجلس إدارة الشركة الموقر لإقرار العمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار بدلاً من اللائحة السارية.

رئيس مجلس الإدارة  
مهندس/ جابر دسوقي مصطفى

العضو على مجلس الإدارة الموقر



قرار رئيس مجلس الإدارة  
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة  
رقم ( ٢١٥ )  
الصادر بتاريخ ٢٠٢٠ / ٧ / ١٩

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية.
- وعلى النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات الكهرباء التابعة.
- وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وما تلاها من تعديلات.
- وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ بإصدار لائحة نظام العاملين بشركات الكهرباء التابعة وما تلاها من تعديلات.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته السابعة لسنة ٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٩ بشأن إقرار العمل بلائحة المخالفات والجزاءات الموحدة بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

ق ر ر

مادة (١):

يتم إقرار العمل بلائحة الجزاءات والمخالفات الموحدة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٢):

يتم عرض اللائحة على مجالس إدارات شركات الكهرباء التابعة لإقرار العمل بها بدلاً من اللائحة السارية.

مادة (٣):

ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة  
مهندس/ جابر دسوقي مصطفى

﴿لائحة المخالفات والجزاءات الموحدة﴾  
لائحة المخالفات والجزاءات الموحدة

للشركة القابضة لكهرباء مصر  
الشركة القابضة لكهرباء مصر

وشركاتها التابعة  
وشركاتها التابعة

الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة  
لكهرباء مصر رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء  
مصر رقم (٢١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩

# الباب الأول

## الفصل الأول

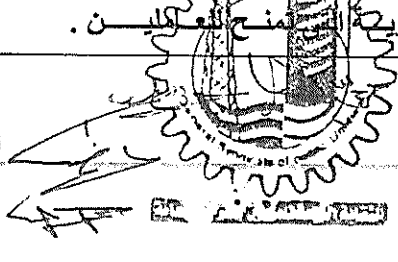
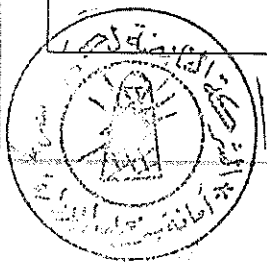
### ( التعاريف ، والأحكام العامة )

#### الفرع الأول : التعاريف

##### مادة ( ١ )

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :-

| م  | المصطلح                       | المعنى                                                                                                                                                                                                              |
|----|-------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١  | مجلس الإدارة                  | مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر أو الشركات التابعة                                                                                                                                                            |
| ٢  | السلطة المختصة                | رئيس مجلس الإدارة بالشركة القابضة لكهرباء مصر والأعضاء المنفرغين أو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركات التابعة .                                                                                             |
| ٣  | رئيس مجلس الإدارة             | رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ، أو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركات التابعة .                                                                                                                  |
| ٤  | الوظائف القيادية              | وظيفة مدير عام فما يعلوها من وظائف حتى رئيس قطاعات .                                                                                                                                                                |
| ٥  | الوظائف النظرية               | وظيفة مستشار ( أ ) ، ( ب ) ووظيفة كبير بدرجة مدير عام ( إعلان ) .                                                                                                                                                   |
| ٦  | الوظائف غير القيادية والنظرية | كبير بصفة شخصية والوظائف الإشرافية والتنفيذية والحرفية والخدمات المعاونة والتعاقدية .                                                                                                                               |
| ٧  | سلطة الإحالة                  | رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ، أو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركات التابعة بالنسبة لجميع العاملين ، وشاغلي الوظائف القيادية بالنسبة للعاملين غير شاغلي الوظائف القيادية والنظرية .           |
| ٨  | العامل                        | هو كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى الشركة القابضة لكهرباء مصر أو الشركات التابعة ويعمل تحت إدارتها أو إشرافها سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة أو عن طريق التعاقد وكذلك المنتدبين والمعارين طوال الوقت بالشركة .    |
| ٩  | الشركة                        | الشركة القابضة لكهرباء مصر أو إحدى شركاتها التابعة .                                                                                                                                                                |
| ١٠ | الجدول المرفق                 | جدول المخالفات والجزاءات المقررة لها .                                                                                                                                                                              |
| ١١ | جهة التحقيق                   | قطاع الشئون القانونية بالشركة ، أو لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة بغرض التحقيق .                                                                                                                                 |
| ١٢ | الأجر الأساسي                 | بداية ربط الدرجة الوظيفية المعين عليها العامل مضافا إليه العلاوات الخاصة المضمومة ، وعلاوات الخبرة ، والعلاوات الدورية والتشجيعية ، وعلاوات الترقى التي تم ضمها إلى الأجر الأساسي                                   |
| ١٣ | الأجر الشامل                  | الأجر الأساسي مضافا إليه حافز الإنتاج الدورى وبديل كل من : - " طبيعة العمل التمثيل ، التفرغ ، الإنارة ، الوردى ، الغذاء ، العدوى ، بالإضافة إلى منحة عيد العمال والعلاوة الإجتماعية والعلاوة الخاصة الغير منضمة " . |
| ١٤ | العلاوة                       | العلاوة الدورية السنوية التي تمنح للعاملين .                                                                                                                                                                        |



نوه بمادة ( ١ ) من لائحة

( R / ) محمد السيد

## الفرع الثاني : الأحكام العامة

### مادة ( ٢ )

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين عدا من يخضع منهم لنظام تأديبي خاص وذلك بالنسبة للمخالفات التي ترتكب اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدورها ، وكذلك المخالفات التي لم يتم الإنتهاء من التحقيق فيها .

وتسرى أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل الموحد ، وما يعقبه من قوانين بشأن تعديله أو إلغاؤه والعمل بغيره فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

وبالنسبة للعاملين المعارين والمنتميين إلى جهات أخرى خارجية تكون السلطة التأديبية بالنسبة للمخالفات التي يرتكبونها خلال مدة الإعارة أو النذب للجهة التي أعيروا إليها أو ندبوا للعمل بها .

### مادة ( ٣ )

لا تخل الأحكام الواردة بهذه اللائحة بالضمانات المقررة لأعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية الواردة بقانون النقابات العمالية .

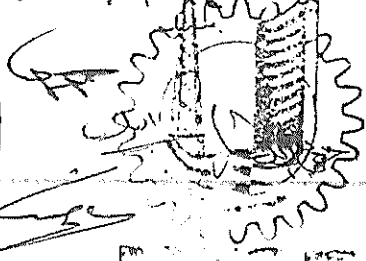
### مادة ( ٤ )

كل عامل يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها باللوائح المعمول بها في الشركة أو بقانون العمل الموحد أو التعليمات أو الأوامر الكتابية الصادرة من الرؤساء أو يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً طبقاً لهذه اللائحة .

وبالنسبة للمخالفات غير الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة يكون تقدير جزائها متروكا للسلطة المختصة بما يتناسب مع وظيفة المخالف وظروف المخالفة التي ارتكبها على أن يكون الجزاء متناسب مع ما تم ارتكابه من مخالفة في جميع الأحوال ، وفي هذه الحالة يشترط في الفعل الذي تجوز مساءلة العامل عنه تأديبياً أن يكون ذا صلة بالعمل .

### مادة ( ٥ )

يعفى العامل من الجزاء إذا ثبت أن ما ارتكبه من مخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر من رئيسه بالعمل على الرغم من تنبيهه عليه كتابة إلى المخالفة ، أو أوامر شفوية ثبت صدورها بكافة طرق الإثبات وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده وذلك مع عدم الإخلال بالحق في المساءلة المدنية أو الجنائية عند الإقتضاء .



توقيع:   
٢٠١٨ محمد الجاسر

#### مادة (٦)

إذا وقعت المخالفة قبل مضي ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الجزاء الموقع على العامل عن مخالفة من ذات نوعها أعتبر عائداً ويوقع عليه جزاء المخالفة الأشد طبقاً للجدول المرفق بهذه اللائحة .  
وإذا وقعت المخالفة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الجزاء الموقع عليه عن مخالفة من ذات نوعها اعتبرت الأولى .

وإذا ارتكبت مخالفة من ذات نوع المخالفة لأكثر من رابع مرة قبل مضي ستة أشهر من تاريخ أول مخالفة يوقع على العامل جزاء مماثل لجزاء المخالفة الرابعة أو تشديده بما لا يخالف الجزاءات الواردة بقانون العمل الموحد .

أما مخالفات التأخير عن الحضور أو عدم إثباته طبقاً لنظام الحضور والإنصراف المعد لذلك فيعتبر كل شهر قائم بذاته بالنسبة لتلك المخالفات .

#### مادة (٧)

للسلطة المختصة أو من ينوب عنها أو تفوضه عند عرض مذكرة التصرف في التحقيق مع احد العاملين اللذين يشغلون درجة كبير بصفة شخصية وما دونها حفظ التحقيق أو تعديل الجزاء المقترح بالتخفيض أو التشديد حسب الأحوال في حدود الجزاءات المحددة بالجدول المرفق بهذه اللائحة مع التسبب في الحالتين ويكون لها حال ظهور قرائن أو مستندات جديدة تخص الواقعة محل التحقيق إعادة كافة الأوراق لجهة التحقيق لإعادة التحقيق بالواقعة في ضوء المستجدات التي ظهرت .

#### مادة (٨)

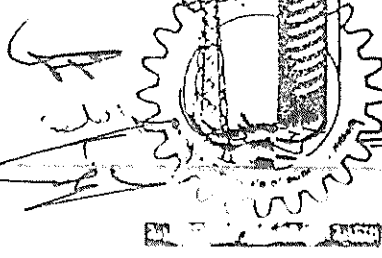
الأجر الذي يتخذ أساساً لاحتساب جزاء الخصم هو الأجر الأساسي للعامل الموقع عليه الجزاء .

#### مادة (٩)

الجزاءات الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة تمثل الحد الأقصى لما يجوز توقيعه على العامل إذا لم تتعدى المخالفة ترتيب المخالفة الرابعة خلال ستة أشهر .

#### مادة (١٠)

يوقع على العامل أيّاً من الجزاءات الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة دون التقيد بطبيعة عمل العامل أو تقسيم المخالفات طبقاً لوصف المخالفة الواردة بعناوين الجدول المرفق والعبارة بطبيعة المخالفة وما يقابلها من جزاء .



نفعي سارة سيرة شمس  
٣  
مروحة محمد السبيعي

## ﴿ الفصل الثاني ﴾

### ( سلطات الإحالة للتحقيق )

مادة ( ١١ )

تكون سلطات الإحالة إلى التحقيق على النحو التالي :

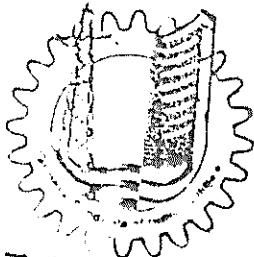
- أ - للسلطة المختصة سلطة الإحالة إلى التحقيق بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيرة بالشركة ولها سلطة الإحالة إلى النيابة العامة إذا لزم الأمر وذلك بالنسبة للمخالفات التي تنطوي على شبهة جنائية وكذلك لها سلطة الإحالة لشاغلي كافة الوظائف دون الوظائف القيادية والنظيرة .
- ب - لشاغلي الوظائف القيادية كل في حدود اختصاصه سلطة الإحالة إلى التحقيق بالنسبة لغير شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة .

مادة ( ١٢ )

يعهد بالتحقيق لقطاع الشؤون القانونية بالشركة ، ويجوز أن يعهد بالتحقيق إلى لجنة تشكل لهذا الغرض ويصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة ، على أن يكون من بين أعضائها عضواً قانونياً.

مادة ( ١٣ )

يجوز أن يُعهد إلى العامل المحال للتحقيق بعمل آخر في ذات مستوى وظيفته بعيداً عن عمله الأصلي وذلك حتى انتهاء التحقيق والتصرف فيه إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك .



نسخة من المادة ١١ من النظام  
موقع مدير عام  
موقع مدير عام

(إجراءات مباشرة التحقيق)

مادة ( ١٤ )

يجب أن يتضمن طلب الإحالة للتحقيق بياناً وافياً للمخالفة المطلوب التحقيق فيها ، واسم العامل أو العاملين المنسوب إليهم تلك المخالفة ووظائفهم التي يشغلونها ومكان عملهم بالقدر الذي يمكن المحقق من استدعائهم وإجراء التحقيق .

مادة ( ١٥ )

تكون الإحالة للتحقيق خلال سبعة أيام من تاريخ اكتشاف المخالفة - على أن يبدأ التحقيق في المخالفة فور ورود الإحالة إلى جهة التحقيق ، وذلك في ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً .

مادة (١٦)

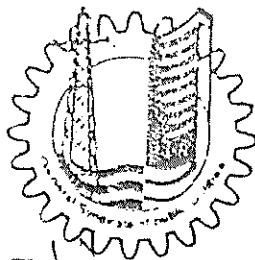
على المحقق أن يبادر بالاطلاع على ما يحال إليه من أوراق وأن يثبت موجزاً وافياً لإطلاعه في محضر يذيله بتحديد أقرب موعد للتحقيق ، والشخص المطلوب التحقيق معه .

ويتم إخطار العامل كتابة باستدعائه لسماع أقواله ويحدد في الإخطار ميعاد ومكان التحقيق معه وتحديد صفة المستدعى سواء أكان مخالفاً أو شاهداً .

ويجب على كل من يستدعى للتحقيق عدم التخلف عن ذلك ، فإذا تخلف دون عذر مقبول أو حضر ورفض الإدلاء بأقواله ، أو رفض التوقيع يثبت ذلك بالمحضر ويستكمل التحقيق بالرغم من ذلك ، ويتم التصرف في ضوء ما يسفر عنه التحقيق .

مادة ( ١٧ )

يحرر محضر بالتحقيق ويذكر فيه تاريخ اليوم وساعته ومقره واسم المحقق كما يثبت فيه اسم من يدلى بالأقوال رابعاً وسنه ووظيفته وجهة عمله ومحل إقامته وتسجيل أقواله كتابه , كما يثبت المحقق في هذا المحضر كل ما يتخذ من إجراءات ويذيله بعد الانتهاء منه بما يفيد ذلك وساعته مع بيان تاريخ الجلسة المقبلة والإجراء الذي سيتخذ فيها .

[illegible]

#### مادة ( ١٨ )

يبدأ المحقق بعد إطلاعه على الأوراق وطلب بيان حالة وظيفية للمشكو في حقه بسماع أقوال الشاكي أو المختصين بالجهة محررة مذكرة الإحالة ، وسماع الشهود - وإذا تبين من التحقيق وجود مخالفة أو عدة مخالفات منسوبة إلى أحد العاملين قام بمواجهته بها وبما يؤيدها من أدلة من واقع الأوراق وشهادة الشهود ومناقشته في هذه الأدلة وتحقيق دفاعه - فإن اعترف بادر إلى استجوابه تفصيلاً أما إذا أنكر فيسأله عن دفاعه وأدلتة وشهود النفي الذين قد يرى الاستشهاد بهم ، والقيام بتحقيق كافة ما يدفع به المشكو في حقه من أضرار مشروعة أو مخففة للمسئولية ، وتمكينه من الإطلاع على كافة أوراق التحقيق وتقديم ما يشاء من مستندات تؤيد دفاعه ، وعلى المحقق بعد الانتهاء من تحقيق دفاع المشكو في حقه أن يوجه إليه ما أسفر عنه التحقيق من مخالفات .

#### مادة ( ١٩ )

لجهة التحقيق بناء على طلب المحقق أن تطلب من السلطة المختصة تشكيل لجنة فنية لتقديم التقارير الفنية التي يرى المحقق لزومها للوصول إلى الحقيقة على أن يتم إعتداد التقارير من سلطة تشكيل اللجنة واضعة التقرير .

#### مادة ( ٢٠ )

يوقع المحقق في نهاية كل صفحة وعلى كل ملحوظة يتضمنها المحضر ، وكذلك عقب الانتهاء من سماع أقوال المشكو في حقه أو الشاهد أو الشاكي بعد تلاوة أقواله عليه ، ويجب أن يشتمل المحضر على توقيع أو ختم أو بصمة كل من سمعت أقواله عقب الانتهاء منها .

#### مادة ( ٢١ )

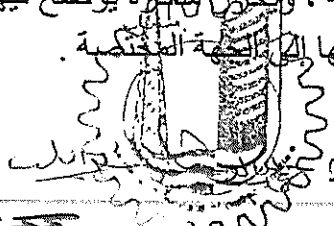
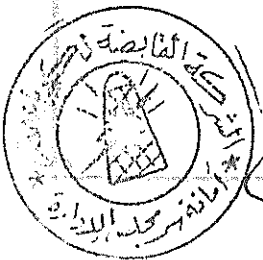
يُجرى التحقيق بمقر القطاع القانوني وللمحقق الانتقال إلى مقر عمل من يتم التحقيق معهم إذا تطلب التحقيق ذلك ، أو كانوا من العاملين الذين يشغلون عملاً يقتضى عدم تركه لحسن سير العمل وانتظامه وعلى رئاسة العامل أن تمكن المحقق من أداء مهمته .

#### مادة ( ٢٢ )

تتخذ إجراءات التحقيق في مواجهة من يُجري التحقيق معهم ، ويجوز في حالة الضرورة أن تتخذ كلها أو بعضها في غيبتهم على أن يحاطوا بها علماً ، ويحق لهم رغم غيبتهم الإطلاع على أوراق التحقيق بعد الانتهاء منه وتقديم ما يشاءون من مذكرات بدفاعهم .

#### مادة ( ٢٣ )

إذا أسفر التحقيق عن مسئولية أحد العاملين ممن ينظم التحقيق معهم وطريقة محاكمتهم قوانين أو لوائح خاصة يتعين على المحقق أن يتوقف في هذه الحالة عن سؤاله ، ويحصر مذكرته بوضوح فيها ما أثير بشأن هذا العامل في التحقيق وتعرض على السلطة المختصة لإحالتها إلى الجهة المختصة .



نفسه سارة سيرة عيسى

١٤٣٨ هـ / ٢٠١٦ م

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

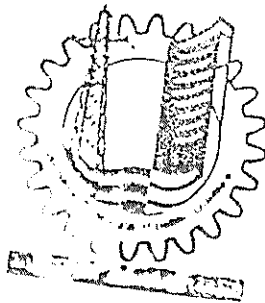
### ( الإطلاع على الأوراق )

#### مادة ( ٢٤ )

للمحقق الإطلاع على كافة الأوراق والمستندات والسجلات والدفاتر المتصلة بموضوع التحقيق وله في سبيل إتمام ذلك طلب أي بيانات أو إيضاحات من الإدارات المختلفة بالشركة أو إجراء المعاينة وعليه أن يثبت ذلك كله في محضر التحقيق ويقوم بالتأشير على كل ورقة يطلع عليها بكلمة ( نظر ) فإذا كان ضمها إلى أوراق التحقيق يقتضى ذلك فعليه أن يؤشر بعبارة ( نظر ويرفق ) أو ضم صورة من هذه الأوراق إذا لم يكن التحفظ على أصولها ضرورياً مع التوقيع عليها وإثبات التاريخ .

#### مادة ( ٢٥ )

إذا تبين أن هناك شبهة تزوير في أى مستند من المستندات محل الإطلاع فعلي المحقق ضبط وتحريز أصل المستندات إذا أمكن ذلك وإتخاذ الإجراء القانونى فى شأن هذه الواقعة حتى يتم التصرف فى التحقيق .



تم  
نور سارة بن عبد الله بن محمد  
محمد بن عبد الله بن محمد  
محمد بن عبد الله بن محمد

﴿ الفصل الخامس ﴾

مائة ( ٢٦ )

للمحقق في سبيل إتمام التحقيق سماع من يرى لزوم الإستماع لشهادتهم ويجب على كل من يستدعى للحضور وسماع شهادته أن يبادر إلى ذلك - فإذا امتنع عن الحضور أو عن أداء الشهادة بغير عذر مقبول عُوقب تأديبيا إذا كان المطلوب للشهادة من العاملين وكانت الشهادة مؤثرة في التحقيق .

مادة ( ٢٧ )

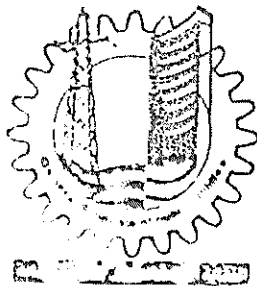
تسمع أقوال الشهود بعد حلف اليمين وإثبات ذلك بالمحضر ، وعلى المحقق مناقشة الشهود ومواجهتهم بما قد يكون قد تبين له من الإطلاع على الأوراق مناقضا لما يشهدون به ، أو بما شهد به آخرون وله مواجهتهم بعضهم ببعض إذا كان ذلك في مصلحة التحقيق .

( ٢٨ ) مائة

لا يجوز سماع شاهد في حضور شاهد آخر لم تسمع شهادته بعد ، وعلى المحقق ألا يحيط شاهد علما بما قاله شاهد آخر إلا بعد أن يدلى بأقواله .

مادة ( ٢٩ )

على المحقق أن يواجه المشكو في حقه والشهود بعضهم ببعض إذا اختلفت أقوالهم أو تضاربت ، وإذا حضر المشكو في حقه أثناء التحقيق فلا يسوغ له أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بأقواله ، وإنما يجوز له بعد الانتهاء من الشهادة أن يدلي بما يشاء من ملاحظات عليها وأن يوجه إليه ما يريد من أسئلة على أن يكون توجيهها عن طريق المحقق ، وللمحقق أن يرفض توجيه أي سؤال ليست له علاقة بالموضوع .



۱۰۱  
 ۱۳۹۸/۰۸/۰۵  
 ۱۳۹۸/۰۸/۰۵

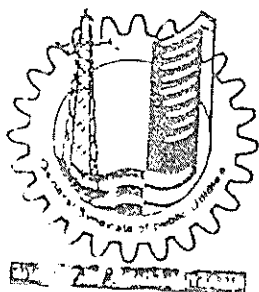
(وقف العامل)

يجوز للسلطة المختصة أن توقف العامل عن عمله لمدة لا تزيد عن ستين يوماً مع صرف أجره كاملاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي يوقف مؤقتاً بقوة القانون عن عمله مع صرف نصف أجره الأساسي طوال مدة الحبس وذلك بقرار من السلطة المختصة ، وعند عودة العامل إلى عمله يعرض أمره عليها لتقرر ما يتبع في شأن مسأله تأديبيا ، فإذا اتضح عدم مسؤوليته يصرف له نصف أجره الموقوف صرفه .

كل عامل يحبس تنفيذاً لحكم جنائي يوقف مؤقتاً بقوة القانون عن عمله مع إيقاف صرف كامل أجره الشامل طوال مدة الحبس وذلك بقرار من السلطة المختصة ، وتنتهي خدمته في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل ودون إخلال بأحكام قانون العقوبات .

ومع ذلك إذا كان قد حكم عليه لأول مرة لا يكون إنهاء خدمته إلا بعد العرض على لجنة شئون العاملين وإذا قررت اللجنة إنهاء خدمته يكون ذلك بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة وأن بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل أما إذا رأت اللجنة عودة العامل إلى عمله تقرر ما يتبع في شأن مسألته تأديبيا .



نہجی زوہ ساق پر ہر شے  
۹ = حیدر علی  
۱۰۸

۱۰۸

## الباب الثاني

﴿ الفصل الأول ﴾

(التصرف في التحقيق)

مادة ( ٣٣ )

على المحقق فور البدء بالتحقيق أو أثناءه طلب بيان حالة وظيفية ، وصحيفة جزاءات للعامل المحال للتحقيق ، وأجره الشهري ثم يعد مذكرة تتضمن : ■

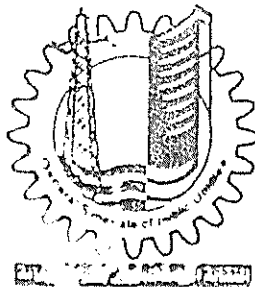
### ١- بيانات وافية للموضوع محل التحقيق .

٢- عرض مناسب لمجريات التحقيق موضحا الوقائع والأدلة ومناقشتها وبيان مدى سلامة الاستناد إليها ثم يخلص إلى تكييف الواقعة وإصباغ الوصف القانوني الصحيح عليها وتحديد مواد الإسناد وعرض أوراق التحقيق والنتيجة التي انتهى إليها الرأي على سلطة الإحالة للتصرف في التحقيق .

٣- إذا ظهر من التحقيق شبهة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام يتعين عرض أوراق التحقيق فوراً على السلطة المختصة لتقدير مدى جسامة المخالفة والموانمة بين حتمية إبلاغ النيابة العامة ، أو صرف النظر عن الإبلاغ اكتفاء بتوقيع الجزاء الإداري الرادع .

مادة ( ٢٤ )

لا يخل إِبلاغ النيابة العامة لوجود شبهة جريمة من جرائم القانون العام بحق الشركة في توقيع الجزاء المناسب في حالة إمكان الفصل بين المسؤولية التأديبية والجنائية فإذا تعذر الفصل بين المسئوليتين ورؤى إِبلاغ النيابة العامة تعين إرجاء البت في المسؤولية التأديبية لحين الفصل في المسؤولية الجنائية .



تقریر  
نوعی سادہ سبب تقریر  
۱۔ =  $\frac{\text{مستحقہ}}{\text{مستحقہ}}$   $\frac{\text{مستحقہ}}{\text{مستحقہ}}$   
۱۔ ۱۰۰٪ مستحقہ

﴿ الفصل الثانی ﴾

( حفظ التحقيق )

مادة ( ٢٥ )

### يحفظ التحقيق مؤقتاً في الحالتين الآتيتين : ■

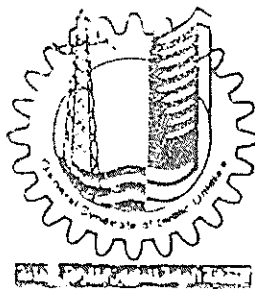
- أ - عدم معرفة الفاعل : - إذا عرف الفاعل فيما بعد تعدد الأوراق إلى جهة التحقيق لمباشرته .  
ب - عدم كفاية الأدلة : - إذا كانت أدلة ثبوت الواقعة بالمخالفة غير كافية .

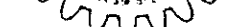
مادة ( ٣٦ )

### يحفظ التحقيق قطعيا لأحد الأسباب الآتية :

- أ - لعدم الصحة : - إذا ما تكشف من التحقيق أن ما نسب إلى العامل لم يقع منه .
- ب - لعدم المخالفة : - إذا كان ما وقع من العامل حسبما كشف عنه التحقيق لا يشكل مخالفة أو خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي .
- ج - لعدم الأهمية : - إذا كانت المخالفة في حد ذاتها هينة الأثر وكانت مبررات التغاضي عنها أولى بالرعاية .
- د - لسابقة الفصل في موضوع المخالفة : - إذا كانت الواقعة ذاتها قد تناولها تحقيق سابق وصدر قرار بشأنها .
- هـ - لعدم الولاية : - إذا كان من ارتكب المخالفة قد انتهت خدمته أو يخضع لولاية جهة أخرى غير الشركة وذلك دون الإخلال بحق الشركة في الإبلاغ .
- و - سقوط المخالفة بمضى المدة : - إذا مضى ثلاث سنوات على تاريخ ارتكابها وذلك بالنسبة للمخالفات الإدارية . أما المخالفات المالية فلا تسقط إلا بمضى خمس سنوات من تاريخ ارتكابها
- ز - موانع المسؤولية : - مجموعة الأسباب التي تفقد الموظف قدرته على التمييز والاختيار كلياً كأمr الرئيس المباشر رغم التنبيه للمخالفة كتابة أو شفاهة ، وحالة الضرورة ، والإكراه والقوة القاهرة .

### ج - الوفاء :





 ذہنی ماہرۃ ستریت شریعہ الہیہ   
 ۱۱ ص ۱۱۱  
 محمد امجد علی خان

### ﴿ الفصل الثالث ﴾

#### ( الجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين )

##### مادة ( ٣٧ )

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالشركة من غير شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة هي :

١. الإنذار .
٢. الخصم من الأجر .
٣. خفض الأجر بمقدار علاوة أو جزء منها .
٤. الفصل من الخدمة .

##### مادة ( ٣٨ )

بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيرة تكون الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها عليهم هي :

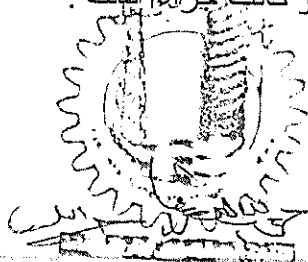
- ١- التنبيه .
- ٢- اللوم .
- ٣- الإنذار الكتابي بالفصل .
- ٤- الفصل من الخدمة .

##### مادة ( ٣٩ )

يجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقات الشركة من مستحقات العامل لدى الشركة أو الغير .

##### مادة ( ٤٠ )

إذا انتهت خدمة العامل لأي سبب من الأسباب فيما عدا الوفاة وذلك اثناء التحقيق في مخالفة مثارة قبله فلا يجوز إخلاء طرفه وصرف مستحقاته المالية - إلا بعد انتهاء التحقيق وذلك لاستيفاء ما قد يسفر عنه التحقيق قبله من حقوق مالية للشركة ترتبت على المخالفة أو كانت جزاءاً لذلك .



١٢ - ١٢ - ١٢

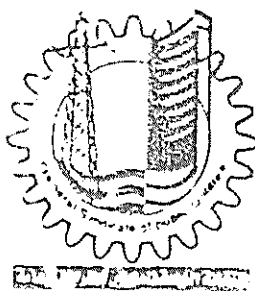
مادة ( ٤١ )

إذا تسبب العامل في فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات ملك الشركة كانت في عهده وكان ذلك ناشئ عن خطأه التزم بإداء قيمة ما فقد أو أتلّف وما يستتبع ذلك من ملحقات مالية أو مصروفات إدارية بعد إجراء التحقيق معه وإخطاره بذلك ، وتقدر القيمة بناء على قرار لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة .

مادة ( ٤٢ )

• يجوز فصل العامل إذا ارتكب خطأ جسيماً ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :-

١. إذا ثبت انتحال العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو مستندات أو توصيات مزورة .
٢. إذا ثبت ارتكاب العامل خطأ نشأ عنه أضرار جسيمة للشركة بشرط إبلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت العلم بوقوع الخطأ .
٣. إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمال وجهة العمل بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر .
٤. إذا ثبت إفشاء العامل الأسرار الخاصة بالشركة وأدى ذلك إلى أضرار جسيمة بها .
٥. إذا وجد العامل أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثر بما تعاطاه من مادة مخدرة ، أو ثبت تعاطيه المواد المخدرة .
٦. إذا ثبت اعتداء العامل على رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس أو المدير المسئول أو وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه .
٧. إذا التحق العامل بخدمة أحد الجهات في الداخل أو الخارج بدون إذن من السلطة المختصة وأدى ذلك إلى منافسة الشركة في ذات نشاطها .
٨. إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في قانون العمل بشأن ( الإضراب عن العمل )
٩. إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على مقتضيات وظيفته .
١٠. إذا ثبت نشر العامل على وسائل التواصل الإجتماعي أو غيرها من الوسائل الإلكترونية ما يسيئ لنشاط الشركة أو سمعة قياداتها .



تخلیه  
نہی اساتذہ شریفہ صوفیہ ۱۳۰۹ھ  
۱۰۱۱ھ  
۱۰۱۱ھ

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

### ( سلطة توقيع الجزاءات التأديبية ، والتظلم منها )

#### مادة ( ٤٣ )

تكون سلطة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة كالتالي :

أ ( لشاغلي الوظائف القيادية كل في حدود اختصاصه سلطة توقيع الجزاءات التالية :-

١- الإنذار .

٢- الخصم من الأجر بما لا يجاوز أجر ثلاثة أيام عن المخالفة الواحدة .  
ويكون التظلم من هذه الجزاءات للسلطة المختصة أو من ينوب عنها أو من تفوضه خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علم العامل بها .

وتختص إدارة التظلمات بالشئون القانونية ببحث التظلم .

ب ( للسلطة المختصة أو من ينوب عنها أو من تفوضه سلطة توقيع جميع الجزاءات على غير شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة .

ويكون التظلم في هذه الجزاءات للسلطة المختصة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علم العامل بها وتختص ببحثه لجنة التظلمات على أن يكون من بينها عضو قانوني وممثل عن اللجنة النقابية للعاملين .

ج ( لمجلس إدارة الشركة سلطة توقيع أيأ من الجزاءات الواردة بجدول الجزاءات المرفق بهذه اللائحة مع مراعاة الضمانات المقررة بقانون النقابات العمالية لأعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية ، وله توقيع الجزاءات الآتية على شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة :

( التنبيه - اللوم - الإنذار الكتابي بالفصل - الفصل من الخدمة )

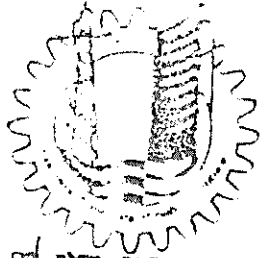
ويكون التظلم من هذه الجزاءات على الوجه التالي :

أولاً : بالنسبة لجزاءات ( التنبيه ، واللوم ، والإنذار الكتابي بالفصل ) يكون التظلم منها أمام لجنة مشكلة من أعضاء مجلس الإدارة لهذا الغرض بمشاركة عضو قانوني ، وتشكل بموجب قرار من المجلس ذاته متضمناً آلية عملها ، ويقدم التظلم خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علم العامل بالجزاء ، ويكون البت فيه خلال ستون يوماً على الأكثر من تقديم التظلم ويعتبر مرور تلك المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه ، ويكون للعامل الطعن بإلغاء قرار الجزاء أمام المحكمة العمالية المختصة .

ثانياً : بالنسبة لجزاء (الفصل من الخدمة ) يكون الطعن عليه أمام الجهة القضائية المختصة .

#### مادة ( ٤٤ )

في جميع حالات التظلم يكون قرار البت فيه نهائياً .



١٤  
نزهة صالح سبيح  
مدير  
١٤  
مدير  
مدير

12/11/2018

#### مادة ( ٥١ )

تعد صحيفة للجزاءات التأديبية وتودع بملف خدمة العامل وتسجل بها المخالفات والجزاءات الموقعة وأسبابها وتاريخ ورقم القرار الصادر بتوقيعها حتى وإن تم محوه ، وبيانات العامل كاسمه ومقدار أجره وقت توقيع الجزاء.

#### مادة ( ٥٢ )

يخطر الجهاز المركزي للمحاسبات من قبل الموارد البشرية بالقرارات التي تصدرها السلطة المختصة بتوقيع الجزاء عن المخالفة المالية أو التي من شأنها الخروج على الأحكام والقواعد التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الشركة أو المساس بمصالحها المالية أو التي يكون من شأنها ذلك .

\*\*\*\*\*

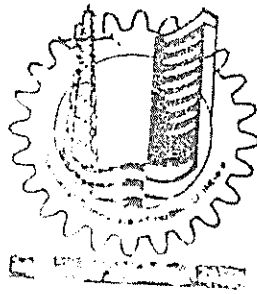
#### الفرع الثاني : سقوط الخالفة بمضى المدة

#### مادة ( ٥٣ )

يسقط الحق في مساءلة العامل الموجود بالخدمة تأديبياً عن المخالفة الإدارية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها ، وعن المخالفات المالية بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكابها ، وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام ، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ، ولو لم تكن قد اتخذ ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

وإذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط المخالفة التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .



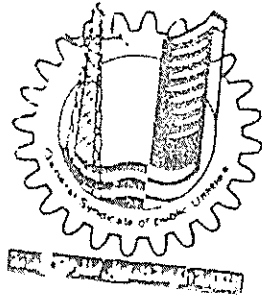
نصف ساعة سيرة ١٦٢  
محمد بن عبد الله بن عبد الله  
محمد بن عبد الله بن عبد الله  
محمد بن عبد الله بن عبد الله

## ﴿ الفصل السادس ﴾

### ( محو الجزاءات التأديبية )

مادة ( ٥٤ )

١. تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العاملين بموجب هذه اللائحة بانقضاء الفترات الآتية :-
١. سنة في حالة الإنذار أو التنبيه أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز ثلاثة أيام .
٢. سنتان في حالة الخصم من الأجر فيما جاوز ثلاثة أيام ، أو اللوم ، أو خفض الأجر بمقدار علاوة أو جزء منها .
٣. ثلاث سنوات في حالة جزاء الإنذار الكتابي بالفصل .
٤. ويتم المحو بقرار من السلطة المختصة أو من ينوب عنها أو تفوضه بعد العرض على لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة .
٥. ويتم المحو بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيرة بقرار من مجلس الإدارة .
٦. ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له .
٧. وتحسب فترات المحو اعتباراً من تاريخ صدور قرار الجزاء ، ويكون المحو بناء على عرض الموارد البشرية بالشركة على لجنة شئون العاملين ، وذلك دون الحاجة إلى تقديم طلب من العامل بمجرد استيفاء المدة القانونية للمحو .



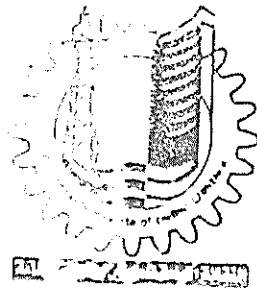
مدير عام الموارد البشرية  
م. م. محمد بن محمد  
م. م. محمد بن محمد

## ﴿ الباب الثالث ﴾

### ( جدول المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها )

#### أولاً : - مخالفات تتعلق بمواعيد العمل

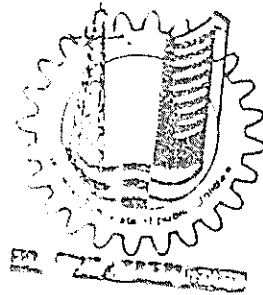
| رقم<br>البند                            | نوع المخالفة                                                                     | مقدار الجزاء    |                  |                     |                     |
|-----------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------|-----------------|------------------|---------------------|---------------------|
|                                         |                                                                                  | المخالفة الأولى | المخالفة الثانية | المخالفة الثالثة    | المخالفة الرابعة    |
| ١                                       | التأخير عن مواعيد الحضور أكثر من ( ٦٠ ) دقيقة خلال الشهر بدون إذن أو عذر مقبول . | إنذار           | خصم يوم          | خصم يومين           | خصم أربعة أيام      |
| مع تطبيق القواعد المعمول بها بشأن الخصم |                                                                                  |                 |                  |                     |                     |
| ٢                                       | الغياب بدون إذن أو عذر مقبول                                                     | خصم يوم         | خصم يومين        | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      |
| ٣                                       | الغياب عن العمل أيام الراحة الأسبوعية والعطلات رغم التكليف بذلك.                 | خصم يومين       | خصم أربعة أيام   | خصم خمسة أيام       | خفض الأجر نصف علاوة |
| مع خصم أيام الغياب                      |                                                                                  |                 |                  |                     |                     |
| ٤                                       | الإنصراف قبل الميعاد ، أو محاولة الخروج من مقر العمل بدون تصريح.                 | خصم يوم         | خصم يومين        | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      |
| ٥                                       | عدم إثبات الحضور أو الإنصراف                                                     | خصم يوم         | خصم يومين        | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      |
| ٦                                       | التلاعب في إثبات الحضور أو الإنصراف للنفس أو الغير                               | خصم ثلاثة أيام  | خصم خمسة أيام    | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة     |
| ٧                                       | البقاء في أماكن العمل أو العودة إليه بعد المواعيد بدون مبرر أو تصريح بذلك .      | إنذار           | خصم يوم          | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      |



نهي ساجد تيريه ١٨ - ١٤٤١ هـ  
 محمد بن عبد الله بن عبد العزيز  
 (م.د.م) محمود بن محمد بن عبد العزيز

## ثانياً : . مخالفات تتعلق بنظام العمل بالوردية

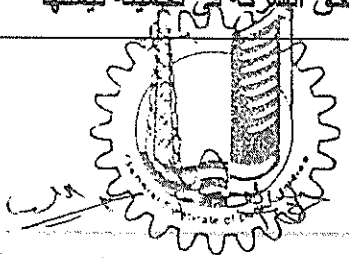
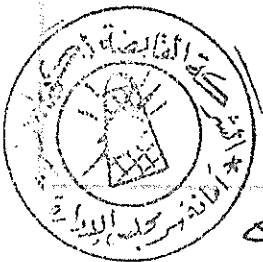
| رقم<br>البند | نوع المخالفة                                                                      | مقدار الجزاء       |                  |                  |                     |
|--------------|-----------------------------------------------------------------------------------|--------------------|------------------|------------------|---------------------|
|              |                                                                                   | المخالفة الاولى    | المخالفة الثانية | المخالفة الثالثة | المخالفة الرابعة    |
| ٨            | تغيير عامل الوردية مع زميل له دون الرجوع للمختصين                                 | خصم يوم            | خصم يومين        | خصم ثلاثة أيام   | خصم أربعة أيام      |
| ٩            | عدم مراعاة التعليمات أو النظم المقررة أو المتبعة بشأن الإستلام والتسلم في الوردية | خصم يوم            | خصم يومين        | خصم ثلاثة أيام   | خصم أربعة أيام      |
| ١٠           | التأخر عن الوردية دون عذر مقبول                                                   | خصم يوم            | خصم يومين        | خصم أربعة أيام   | خصم خمسة أيام       |
| ١١           | ترك الوردية بدون عذر مقبول                                                        | خصم يومين          | خصم ثلاثة أيام   | خصم خمسة أيام    | خفض الأجر نصف علاوة |
| ١٢           | الغياب عن الوردية بدون عذر مقبول                                                  | خصم ثلاثة أيام     | خصم أربعة أيام   | خصم خمسة أيام    | خفض الأجر علاوة     |
|              |                                                                                   | مع خصم أيام الغياب |                  |                  |                     |
| ١٣           | النوم أثناء الوردية                                                               | خصم يومين          | خصم أربعة أيام   | خصم خمسة أيام    | خفض الأجر نصف علاوة |
| ١٤           | عدم المرور على الوحدات أو الأجهزة أو المعدات المكلف بمراقبتها أثناء الوردية .     | خصم يومين          | خصم ثلاثة أيام   | خصم أربعة أيام   | خصم خمسة أيام       |



١٩  
نوه ساجد تميم  
محمود بن محمد  
١١

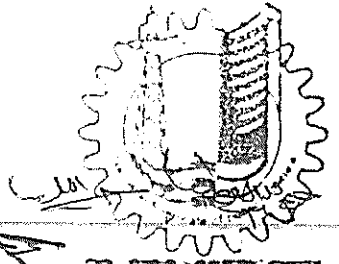
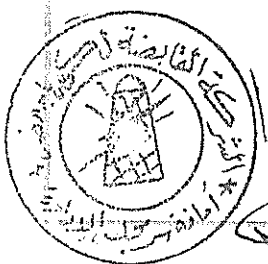
## ثالثاً : - مخالفات متنوعة تتعلق بأداء العمل

| رقم<br>البند                  | نوع المخالفة                                                                                                                                | مقدار الجزاء    |                     |                     |                     |
|-------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|---------------------|---------------------|---------------------|
|                               |                                                                                                                                             | المخالفة الأولى | المخالفة الثانية    | المخالفة الثالثة    | المخالفة الرابعة    |
| ١٥                            | الإشغال بأعمال لا تتعلق بالعمل                                                                                                              | إنذار           | خصم يوم             | خصم يومين           | خصم ثلاثة أيام      |
| ١٦                            | عدم التواجد في محل العمل أثناء ساعات العمل الرسمية دون مبرر                                                                                 | خصم يوم         | خصم يومين           | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      |
| ١٧                            | أ) عدم تأدية العمل بدقة وأمانة وإيجابية.<br>ب) الخروج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة.<br>ج) إهمال القيد بصفة منتظمة في السجلات والدفاتر. | خصم يومين       | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       |
| ١٨                            | الإساءة إلى الجمهور أو المشتركين                                                                                                            | خصم يومين       | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       |
| ١٩                            | ترك المهمات والفضلات في أماكن العمل.                                                                                                        | خصم يوم         | خصم يومين           | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      |
| ٢٠                            | الخطأ الناتج عن إهمال في إعداد البيانات أو التقارير                                                                                         | خصم يوم         | خصم يومين           | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      |
| ٢١                            | عدم تنفيذ ملاحظات تقرير التفتيش التي كلف بها والعمل على تلافيها                                                                             | خصم يوم         | خصم يومين           | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      |
| ٢٢                            | الإسراف في استهلاك المهمات أو خامات العمل أو التسبب في كثرة الهالك.                                                                         | خصم يومين       | خصم ثلاثة أيام      | خصم خمسة أيام       | خفض الأجر نصف علاوة |
| ٢٣                            | تسهيل إستيلاء الغير على مهمات أو أموال الشركة                                                                                               | خفض الأجر علاوة | الفصل من الخدمة     |                     |                     |
| ٢٤                            | عدم تنفيذ أمر النقل على الرغم من التنبيه الكتابي                                                                                            | خصم ثلاثة أيام  | خصم خمسة أيام       | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة     |
| ٢٥                            | الإمتناع عن العمل                                                                                                                           | خصم خمسة أيام   | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة     |
| ٢٦                            | التأخير في تسليم المعدات في حالة عدم إستعمالها وصدور أمر بتسليمها أو الإهمال في المحافظة على العهدة مما يؤدي إلى فقدانها أو تلفها.          | خصم يومين       | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       | خفض الأجر نصف علاوة |
| مع حق الشركة في تحميله قيمتها |                                                                                                                                             |                 |                     |                     |                     |



محرر  
د. محمد صالح بن  
٢٠  
١٤٤٠  
١٤٤٠

| رقم<br>البند                      | نوع المخالفة                                                                                                                  | مقدار الجزاء           |                    |                    |
|-----------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|--------------------|--------------------|
|                                   |                                                                                                                               | المخالفة الاولى        | المخالفة الثانية   | المخالفة الثالثة   |
| ٢٧                                | أ) الخطأ الغير متعمد الذى يترتب عليه ضرراً بالأرواح أو المعدات.                                                               | خفض الأجر<br>نصف علاوة | خفض الأجر<br>علاوة | الفصل من الخدمة    |
|                                   | ب) الإهمال الجسيم الذى يترتب عليه ضرر بالأرواح أو المعدات.                                                                    | الفصل من<br>الخدمة     |                    |                    |
| مع حق الشركة فى تحميله قيمة الضرر |                                                                                                                               |                        |                    |                    |
| ٢٩                                | التأخر فى إدخال البيانات على الحاسب الآلى .                                                                                   | خصم يومين              | خصم ثلاثة أيام     | خصم أربعة أيام     |
| ٣٠                                | الإهمال فى المحافظة على سرية البيانات على الحاسب الآلى                                                                        | خصم ثلاثة أيام         | خصم أربعة أيام     | خصم خمسة أيام      |
| ٣١                                | عدم تأمين غلق الحاسب وتترتب على ذلك التلاعب فى البيانات أو محوها كلها أو بعضها .                                              | خصم ثلاثة أيام         | خصم أربعة أيام     | خصم خمسة أيام      |
| ٣٢                                | إحتفاظ العامل لنفسه بأصول الأوراق الرسمية أوتزعمها من الملفات.                                                                | خصم خمسة أيام          | خصم ثلاثة أيام     | خفض الأجر<br>علاوة |
| ٣٣                                | تأخير تسليم المكاتبات أو التسبب فى فقد السراكى .                                                                              | خصم يومين              | خصم ثلاثة أيام     | خصم أربعة أيام     |
| ٣٤                                | أ) عدم الرد على المكاتبات دون سبب مقبول .<br>ب) رفض إستلام الأوراق والمكاتبات الخاصة بالعمل .                                 | خصم يوم                | خصم يومين          | خصم ثلاثة أيام     |
| ٣٧                                | الإهمال الذى ينتج عنه ضياع مستندات الصرف لمستحقات العاملين                                                                    | خصم يومين              | خصم أربعة أيام     | خصم خمسة أيام      |
| ٣٨                                | مخالفة التعليمات المنظمة للعمل أو عدم إرتداء الزى المصلى إن وجد                                                               | خصم يومين              | خصم ثلاثة أيام     | خصم أربعة أيام     |
| ٣٩                                | عدم إخطار المسئول بالإدارة بإنقطاع أحد العاملين أو تخلف المسئول عن إنذار العامل بالفصل فى حالة استكمال مدة غيابه المقرر لذلك. | خصم ثلاثة أيام         | خصم أربعة أيام     | خصم خمسة أيام      |
| ٤٠                                | التطبيق الخاطى للقوانين ممن له سلطة تطبيقها أو التوصية بتطبيقها .                                                             | خصم يومين              | خصم ثلاثة أيام     | خصم أربعة أيام     |



٢١  
نعم، سادة سيرة  
أحمد محمد إبراهيم

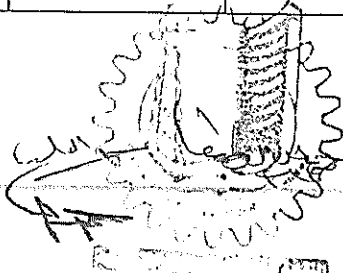


| رقم<br>البند                         | نوع المخالفة                                                                           | مقدار الجزاء        |                     |                     |                  |
|--------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|---------------------|---------------------|------------------|
|                                      |                                                                                        | المخالفة الاولى     | المخالفة الثانية    | المخالفة الثالثة    | المخالفة الرابعة |
| ٥٠                                   | التـــــــــــــــــــــــارض                                                          | خصم يومين           | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام    |
| ٥١                                   | مخالفة النظم المعمول بشأن التحويل للعلاج بالعيادات والمستشفيات .                       | خصم يومين           | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام    |
| ٥٢                                   | الإمتناع عن الكشف على أياً من العاملين أو تحويله لإحدى العيادات أو المستشفيات دون مبرر | خصم خمسة أيام       | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة  |
| ٥٣                                   | وصف أدوية أو عقاقير دون إحتياج الحالة لذلك .                                           | خصم خمسة أيام       | خفض الأجر ربع علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة  |
| ٥٤                                   | الإستيلاء على تذاكر طبية ومحاولة صرفها .                                               | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة     |                  |
| ٥٥                                   | الإستيلاء على تذاكر طبية وصرفها                                                        | خفض الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة     |                     |                  |
| مع تحميله قيمة التذاكر التي تم صرفها |                                                                                        |                     |                     |                     |                  |

۲۳  
نمبر ۵۴ ستمبر ۱۹۶۷ء  
محمد رفیع  
محمد رفیع

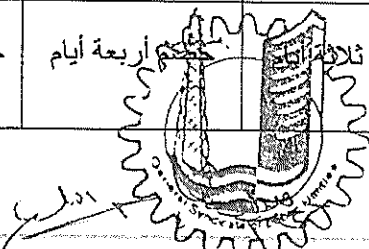
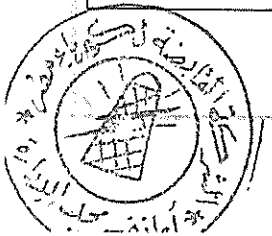
## رابعاً : - مخالفات تتعلق بسلوك العامل

| رقم<br>البند                                                                                                                                                                                           | نوع المخالفة                                                                                                              | مقدار الجزاء        |                     |                     |                     |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|
|                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                           | المخالفة الاولى     | المخالفة الثانية    | المخالفة الثالثة    | المخالفة الرابعة    |
| ٥٦                                                                                                                                                                                                     | الإتجار داخل دائرة العمل أو أداء أعمال للغير بأجر أو بدون أجر حتى في غير أوقات العمل الرسمية بدون إذن من السلطة المختصة . | خصم يومين           | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       |
| ٥٧                                                                                                                                                                                                     | مزاولة الأعمال للنفس أو للغير التي تتصل أو تؤثر على نشاط الشركة .                                                         | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة     |                     |
| ٥٨                                                                                                                                                                                                     | الإمتناع عن تحليل المواد المخدرة أو المسكرة أو التلاعب في عينة التحاليل .                                                 | خفض الأجر نصف علاوة | الفصل من الخدمة     |                     |                     |
| ٥٩                                                                                                                                                                                                     | تعاطي المواد المخدرة أو المسكرة داخل أو خارج العمل وثبوت ذلك بالتحاليل المعملية                                           | خفض الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة     |                     |                     |
| مع إيقافه مؤقتاً عن العمل المرة الأولى لمدة ٤٥ يوم حال ثبوت تعاطيه المواد المخدرة أو المسكرة مع صرف أجره الأساسي ومعاودة التحليل له فور إنتهاء الإيقاف في معملين مختلفين بمعرفة الشركة على نفقة العامل |                                                                                                                           |                     |                     |                     |                     |
| ٦٠                                                                                                                                                                                                     | التطاول على لجنة تحليل المخدرات أو الإساءة إليها                                                                          | خصم يومين           | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       |
| ٦١                                                                                                                                                                                                     | إتيان أفعال منافية للأداب في مكان العمل .                                                                                 | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة     |                     |
| ٦٢                                                                                                                                                                                                     | التلاعب في الدفاتر أو المستندات للتستر على المخالفات .                                                                    | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة     |                     |
| ٦٣                                                                                                                                                                                                     | الإعتصام في أماكن العمل.                                                                                                  | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة     |                     |
| ٦٤                                                                                                                                                                                                     | إحداث ضوضاء أو مشاغبات أثناء العمل والخروج على مقتضى اللياقة العامة .                                                     | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       | خفض الأجر نصف علاوة |
| ٦٥                                                                                                                                                                                                     | أ ( الإعتداء على العاملين بالقول أو الإشارة .                                                                             | خصم يومين           | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       |
|                                                                                                                                                                                                        | ب ( الإعتداء على العاملين بالضرب.                                                                                         | خصم خمسة أيام       | خفض الأجر ربع علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة     |



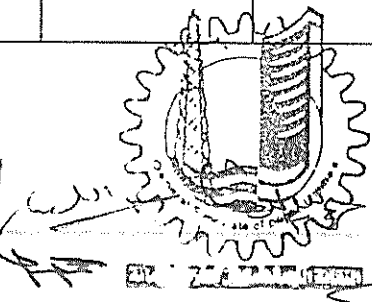
٢٤  
نعم سادة تيسر  
أولاً محمود سليم محمد

| رقم<br>البند | نوع المخالفة                                                                                                                | مقدار الجزاء        |                     |                     |                  |
|--------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|---------------------|---------------------|------------------|
|              |                                                                                                                             | المخالفة الاولى     | المخالفة الثانية    | المخالفة الثالثة    | المخالفة الرابعة |
| ٦٦           | أ) الإعتداء على الرؤساء المباشرين بالقول أو الإشارة .                                                                       | خمس خمسة أيام       | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة  |
|              | ب) الإعتداء على الرؤساء المباشرين بالضرب .                                                                                  | خفض الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة     |                     |                  |
|              | ج) الإعتداء على شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة بالقول أو الإشارة أو الفعل .                                                | الفصل من الخدمة     |                     |                     |                  |
| ٦٧           | عدم إطاعة أوامر الرؤساء الخاصة بالعمل .                                                                                     | خمس يومين           | خمس ثلاثة أيام      | خمس أربعة أيام      | خمس خمسة أيام    |
| ٦٨           | رفض العامل التفتيش عند دخوله لمكان العمل أو الإنصراف منه وفقاً لما تقتضيه التعليمات .                                       | خمس يومين           | خمس ثلاثة أيام      | خمس أربعة أيام      | خمس خمسة أيام    |
| ٦٩           | أ) ثبوت نشر شكاوى أو إدعاءات كاذبة تسيء لسمعة العمل أو العاملين                                                             | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة     |                  |
|              | ب) ثبوت تقديم أو نشر شكاوى كاذبة تسيء لسمعة العمل والرؤساء .                                                                | خفض الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة     |                     |                  |
| ٧٠           | إدعاء العامل على الرؤساء أو الزملاء بإدعاءات ثبت عدم صحتها.                                                                 | خمس خمسة أيام       | خمس أربعة أيام      | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة  |
| ٧١           | ترويج الإشاعات التي من شأنها الإساءة إلى العاملين أو التي تؤدي إلى البلبلة والتأثير على نظام العمل                          | خمس ثلاثة أيام      | خمس أربعة أيام      | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة  |
| ٧٢           | الإدلاء بتصريحات تضر بالشركة للصحف الورقية أو الإلكترونية بدون إذن أو تصريح بذلك .                                          | خفض الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة     |                     |                  |
| ٧٣           | ثبوت النشر على وسائل التواصل الإجتماعي أو غيرها من الوسائل الإلكترونية على البريد الإلكتروني الشخصي أو الخاص بالشركة في : - | خمس خمسة أيام       | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة  |
|              | أ) الإساءة لأحد العاملين بالشركة                                                                                            |                     |                     |                     |                  |
|              | ب) الإساءة لنشاط الشركة أو قياداتها                                                                                         | خفض الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة     |                     |                  |
| ٧٤           | ج) التحريض ضد الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو الدولة                                                                      | الفصل من الخدمة     |                     |                     |                  |
|              | نزع أو تمزيق المنشورات أو المطبوعات المتعلقة بالعمل .                                                                       | خمس يومين           | خمس ثلاثة أيام      | خمس أربعة أيام      | خمس خمسة أيام    |



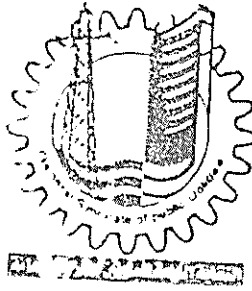
٢٥  
 نهج سلافة  
 ١٠٠٠٠  
 محمد بن عبد الله

| رقم<br>البند | نوع المخالفة                                                                                           | مقدار الجزاء        |                     |                  |                  |
|--------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|---------------------|------------------|------------------|
|              |                                                                                                        | المخالفة الاولى     | المخالفة الثانية    | المخالفة الثالثة | المخالفة الرابعة |
| ٧٥           | أ) التدخين فى أماكن العمل                                                                              | خصم يوم             | خصم يوم             | خصم يومين        | خصم ثلاثة أيام   |
|              | ب) التدخين الذى يتسبب فى ضرر للمنشأة                                                                   | خفض الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة     |                  |                  |
| ٧٦           | أ) تخلف الشاهد عن جلسات التحقيق رغم التوقيع بالعلم بدون عذر مقبول                                      | خصم يوم             | خصم يومين           | خصم ثلاثة أيام   | خصم أربعة أيام   |
|              | ب) إمتناع الشاهد عن الإدلاء بأقواله فى التحقيق                                                         | خصم يومين           | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام   | خصم خمسة أيام    |
|              | ج) الإدلاء بشهادة كاذبة أو غير صحيحة.                                                                  | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة  |                  |
| ٧٧           | إستخدام أى وسيلة لترهيب أو تهديد الشاهد أو التأثير عليه .                                              | خصم خمسة أيام       | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة  | الفصل من الخدمة  |
| ٧٨           | تزوير التوقيعات أو تأشيرات المسئولين أو إساءة استخدام أختام الشركة بما يضر بمصالحها .                  | الفصل من الخدمة     |                     |                  |                  |
| ٧٩           | إفشاء العامل أسرار تخص العمل بحكم وظيفته .                                                             | خفض الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة     |                  |                  |
| ٨٠           | الإختلاس ، أو تقاضى رشوة أو التوسط فيها .                                                              | الفصل من الخدمة     |                     |                  |                  |
| ٨١           | الإشتراك فى التظاهرات التى تكدر الأمن والسلم العام دون تصريح أثناء ساعات العمل                         | الفصل من الخدمة     |                     |                  |                  |
| ٨٢           | إستغلال الوظيفة وتقاضى مبالغ مالية أو هدايا من الغير لإنهاء أعمال متعلقة بالوظيفة ، أو التعيين بالشركة | الفصل من الخدمة     |                     |                  |                  |
| ٨٣           | عقد إجتماعات داخل مكان العمل تضر بصالح العمل .                                                         | خفض الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة     |                  |                  |
| ٨٤           | إدخال مطبوعات او منشورات تضر بأمن الشركة                                                               | خفض الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة     |                  |                  |



٢٦  
نهر سارة شهر شعبان  
٢٠١١  
م. ١١  
محمد بن عبد الله

| رقم<br>البند | نوع المخالفة                                                                      | مقدار الجزاء           |                    |                  |
|--------------|-----------------------------------------------------------------------------------|------------------------|--------------------|------------------|
|              |                                                                                   | المخالفة الاولى        | المخالفة الثانية   | المخالفة الثالثة |
| ٨٥           | استخدام أى وسيلة لتهريب أو تهديد المبلغ عن الممارسات غير المشروعة أو التأثير عليه | خفض الأجر<br>نصف علاوة | خفض الأجر<br>علاوة | الفصل من الخدمة  |
| ٨٦           | التسبب فى ضرر للمبلغ عن الممارسات غير المشروعة                                    | خفض الأجر<br>علاوة     | الفصل من الخدمة    |                  |
| ٨٧           | الإخطار الكيدى عن الممارسات غير المشروعة                                          | خفض الأجر<br>علاوة     | الفصل من الخدمة    |                  |
| ٨٨           | إدخال الغش والتدليس على جهة العمل                                                 | خفض الأجر<br>نصف علاوة | خفض الأجر<br>علاوة | الفصل من الخدمة  |



٢٧  
 محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن  
 محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن  
 محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن

## خامساً : - مخالفات تتعلق بالنشاط الفني والتشغيل والصيانة

| رقم<br>البند | نوع المخالفة                                                                                                   | مقدار الجزاء    |                     |                     |                     |
|--------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|---------------------|---------------------|---------------------|
|              |                                                                                                                | المخالفة الاولى | المخالفة الثانية    | المخالفة الثالثة    | المخالفة الرابعة    |
| ٨٩           | التقصير في إنهاء الإصلاحات المكلف بها .                                                                        | خصم ثلاثة أيام  | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       | خفض الأجر نصف علاوة |
| ٩٠           | الإهمال في الإشراف على أعمال الصيانة                                                                           | خصم أربعة أيام  | خصم خمسة أيام       | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة     |
| ٩١           | تعديل التغذية الكهربائية أو نقل مهمات من مكانها إلى مكان آخر دون الرجوع للإدارة المختصة                        | خصم خمسة أيام   | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر           | الفصل من الخدمة     |
| ٩٢           | إحداث أى تلف عند إجراء الصيانة أو أثناء التشغيل الخاطيء .                                                      | خصم ثلاثة أيام  | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       | خفض الأجر نصف علاوة |
| ٩٣           | الإهمال الذى يؤدى الى فصل المحول                                                                               | خصم ثلاثة أيام  | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       | خفض الأجر نصف علاوة |
| ٩٤           | عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين فوراً عن المخالفات التى تتصل بالعمل                                                | خصم يومين       | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       |
| ٩٥           | نقل كوفريه أو بلاكة أو كابل أو أي مهمات تخص الشركة من مكانها أو من منزل لمنزل آخر بطريقة غير مشروعة            | خصم خمسة أيام   | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر           | الفصل من الخدمة     |
| ٩٦           | عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين أو التحكيمات عن حوادث الفصل التى تحدث ، أو حوادث إحتراق المهمات أو إصابات العاملين | خصم ثلاثة أيام  | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       | خفض الأجر نصف علاوة |
| ٩٧           | الإهمال في الإشراف علي عملية مد الكابلات                                                                       | خصم يومين       | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       |
| ٩٨           | الإهمال الذي يؤدي الي دخول زواحف يترتب عليها فصل التيار .                                                      | خصم يومين       | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       |
| ٩٩           | عدم إثباتات بلاغات الجمهور في السجلات أو متابعتها                                                              | خصم يومين       | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       |
| ١٠٠          | عدم المرور على المهمات أو الأجهزة المكلف بمراقبتها .                                                           | خصم يومين       | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       |
| ١٠١          | عدم تدوين القراءات طبقاً لتعليمات التشغيل                                                                      | خصم يومين       | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       |
| ١٠٢          | عدم الدقة في تسجيل المناورات في سجل التشغيل                                                                    | خصم يومين       | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       |
| ١٠٣          | عدم تنسيق التحكم مع فرق الصيانة بالمخالفة للتعليمات الصادرة بهذا الشأن وأخذ الإحتياطات اللازمة                 | خصم خمسة أيام   | خفض الأجر ربع علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة     |

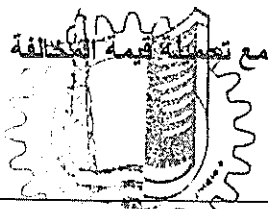
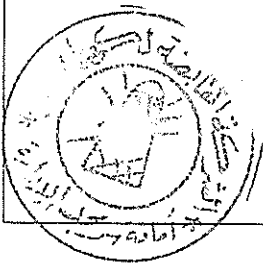


٢٨  
 محمد عبد الله محمد  
 محمد عبد الله محمد  
 محمد عبد الله محمد



## سادساً : مخالفات تتعلق بتشغيل وسائل النقل والمعدات

| رقم<br>البند | نوع المخالفة                                                                                                                          | مقدار الجزاء            |                     |                     |                     |
|--------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|---------------------|---------------------|---------------------|
|              |                                                                                                                                       | المخالفة الاولى         | المخالفة الثانية    | المخالفة الثالثة    | المخالفة الرابعة    |
| ١١٠          | مخالفة خط السير بدون مبرر                                                                                                             | خصم يوم                 | خصم يومين           | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      |
| ١١١          | قيادة إحدى وسائل النقل ، أو السماح بقيادتها بدون رخصة قيادة ، أو رخصة تسيير ، أو بعد سحب أيهما .                                      | خصم يومين               | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       |
| ١١٢          | إستخدام سيارة الشركة قاصدا ارتكاب جريمة من جرائم بقانون العقوبات .                                                                    | الفصل من الخدمة         |                     |                     |                     |
| ١١٣          | إستعمال وسائل النقل لأغراض شخصية                                                                                                      | خصم يومين               | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       |
| ١١٤          | السماح بوجود ركاب بوسائل النقل من العاملين غير المصرح لهم بإستعمالها وبدون سبب .                                                      | الإنذار                 | خصم يوم             | خصم يومين           | خصم ثلاثة أيام      |
| ١١٥          | قيادة إحدى وسائل النقل بدون تصريح<br>( أ ) إذا لم يترتب علي ذلك خسائر للشركة أو للغير<br>( ب ) إذا ترتب علي ذلك خسائر للشركة أو للغير | خصم يومين               | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       |
|              |                                                                                                                                       | خصم خمسة أيام           | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر           | الفصل من الخدمة     |
|              |                                                                                                                                       | مع تحميله قيمة الخسائر  |                     |                     |                     |
| ١١٦          | إدعاء المختصين كذبا بتعطيل السيارة ، أو الإدعاء بعدم وجود سيارات بقصد عرقلة تنفيذ العمل                                               | خصم ثلاثة أيام          | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       | خفض الأجر نصف علاوة |
| ١١٧          | سوء القيادة ، أو الإستعمال الذي يترتب عليه ضرر بإحدى وسائل النقل أو بالغير                                                            | خصم خمسة أيام           | خفض الأجر ربع علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة     |
|              |                                                                                                                                       | مع تحميله قيمة الضرر    |                     |                     |                     |
| ١١٨          | مخالفة أحكام قانون المرور                                                                                                             | خصم يوم                 | خصم يومين           | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      |
|              |                                                                                                                                       | مع تحميله قيمة المخالفة |                     |                     |                     |

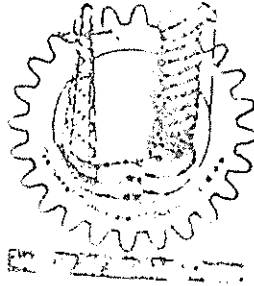


نصف مالي سيرة  
٣٠  
مدير  
محمود محمد

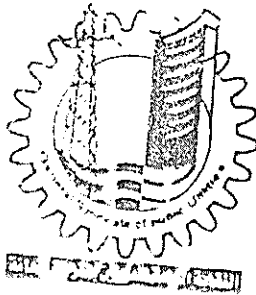


## سابعاً : . مخالفات تتعلق بالسكن المصلى

| رقم<br>البند | نوع المخالفة                                      | مقدار الجزاء    |                     |                     |                     |
|--------------|---------------------------------------------------|-----------------|---------------------|---------------------|---------------------|
|              |                                                   | المخالفة الاولى | المخالفة الثانية    | المخالفة الثالثة    | المخالفة الرابعة    |
| ١٢٩          | إدخال مواد بناء بدون موافقة جهة العمل             | خصم يوم         | خصم يومين           | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      |
| ١٣٠          | إجراء تعديل بالمبنى بدون موافقة جهة العمل .       | خصم خمسة أيام   | خصم الأجر ربع علاوة | خصم الأجر نصف علاوة | خصم الأجر علاوة     |
| ١٣١          | عدم إخلاء السكن بناء على قرار من السلطة المختصة . | خصم الأجر علاوة | الفصل من الخدمة     |                     |                     |
| ١٣٢          | عدم تسديد المستحقات المقررة للسكن                 | خصم ثلاثة أيام  | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       | خصم الأجر نصف علاوة |
| ١٣٣          | القيام بتسكين غير المستحقين                       | خصم الأجر علاوة | الفصل من الخدمة     |                     |                     |



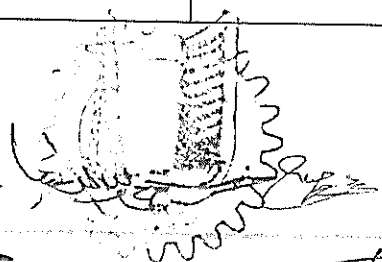
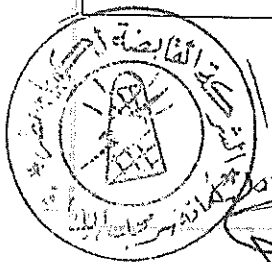
تمت  
نزهة سارة شريم ٣٢  
محمد بن عبد الله بن محمد  
رؤوف محمد بن عبد الله بن محمد



۱۰۵ [ محمد / حسین ] ۳۳ شمس / سید

## تاسعاً : مخالفات تتعلق بالمشتريات والمخازن

| رقم<br>البند                      | نوع المخالفة                                                                                                                               | مقدار الجزاء        |                     |                     |                     |
|-----------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|
|                                   |                                                                                                                                            | المخالفة الاولى     | المخالفة الثانية    | المخالفة الثالثة    | المخالفة الرابعة    |
| ١٣٨                               | الإهمال في تداول المهمات أو عدم إتباع التعليمات السليمة في تداولها.                                                                        | خصم يومين           | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       |
| ١٣٩                               | الإهمال في تحرير المستندات أو السجلات المخزنية .                                                                                           | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       | خفض الأجر نصف علاوة |
| ١٤٠                               | التأخير في القيد بالسجلات أو التراخي في إرسال المستندات للجهات المختصة                                                                     | خصم يومين           | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       |
| ١٤١                               | وجود عجز ، أو زيادة بالمخزن                                                                                                                | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       | خفض الأجر نصف علاوة |
| مع حق الشركة بتحميله قيمة العجز   |                                                                                                                                            |                     |                     |                     |                     |
| ١٤٢                               | إستلام أصناف غير مطابقة لمحاضر الفحص                                                                                                       | خصم خمسة أيام       | خفض الأجر ربع علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة     |
| ١٤٣                               | عدم مراعاة الدقة في الإستلام أو الصرف من حيث النوع أو الكمية                                                                               | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       | خفض الأجر نصف علاوة |
| ١٤٤                               | التلاعب في أذونات صرف المواد أو الأدوات ، أو المهمات ، أو الموازين                                                                         | خفض الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة     |                     |                     |
| ١٤٥                               | التلاعب في السجلات ، أو المستندات المخزنية ، أو التوقيع عليها لتغطية العجز ، أو الزيادة                                                    | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة     |                     |
| ١٤٦                               | عدم المحافظة على المهمات أو الآلات ، أو المعدات مما يعرضها للتلف ، أو يؤدي الى ذلك دون اتخاذ إجراءات لدرء التلف أو عدم اخطار الرؤساء بذلك. | خصم خمسة أيام       | خفض الأجر ربع علاوة | خفض الأجر نصف علاوة | خفض الأجر علاوة     |
| مع حق الشركة في خصم قيمة التلفيات |                                                                                                                                            |                     |                     |                     |                     |
| ١٤٧                               | الإهمال الذي يترتب عليه فقد المستندات ، أو السجلات ، أو دفاتر ذات قيمة .                                                                   | خصم خمسة أيام       | حرمان من ربع علاوة  | حرمان من نصف علاوة  | خفض الأجر علاوة     |
| مع حق الشركة في تحميله القيمة     |                                                                                                                                            |                     |                     |                     |                     |
| ١٤٨                               | إعطاء بيانات مخزنية دون إذن أو ترخيص لغير المختصين بالعمل                                                                                  | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       | خفض الأجر نصف علاوة |
| ١٤٩                               | الإهمال في أعمال لجان الجرد مما يترتب عليه عدم إمكان تسليم المخازن للأمناء ، أو عدم إمكان تحديد مسؤوليتهم .                                | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       | خفض الأجر نصف علاوة |



نفي سارة شريف ٣٤

محمد بن محمد

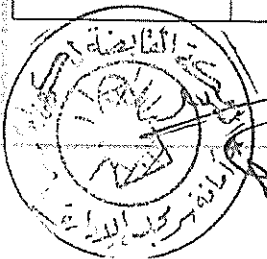
| رقم<br>البند | نوع المخالفة                                                                                       | مقدار الجزاء                      |                        |                        |                        |
|--------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|------------------------|------------------------|------------------------|
|              |                                                                                                    | المخالفة الأولى                   | المخالفة الثانية       | المخالفة الثالثة       | المخالفة الرابعة       |
| ١٥٠          | عدم قيد العجز على قوائم الجرد.                                                                     | خصم ثلاثة أيام                    | خصم أربعة أيام         | خصم خمسة أيام          | خفض الأجر<br>نصف علاوة |
| ١٥١          | التقيد الخطأ بقوائم الجرد.                                                                         | خصم يومين                         | خصم ثلاثة أيام         | خصم أربعة أيام         | خصم خمسة أيام          |
| ١٥٢          | الإهمال في عملية الجرد ، أو في عملية مطابقة الجرد الفعلي على الجرد الدفترى .                       | خصم ثلاثة أيام                    | خصم أربعة أيام         | خصم خمسة أيام          | خفض الأجر<br>نصف علاوة |
| ١٥٣          | تعطيل عملية الصرف ، أو مماطلة المندوبين أثناء عملية الصرف .                                        | خصم يومين                         | خصم ثلاثة أيام         | خصم أربعة أيام         | خصم خمسة أيام          |
| ١٥٤          | تعمد عرقلة أعمال لجنة الجرد                                                                        | خصم خمسة أيام                     | خفض الأجر<br>ربع علاوة | خفض الأجر<br>نصف علاوة | خفض الأجر<br>علاوة     |
| ١٥٥          | التلاعب في أرقام بعض الأصناف بمحاضر الجرد .                                                        | خفض الأجر<br>نصف علاوة            | خفض الأجر<br>علاوة     | الفصل من الخدمة        |                        |
| ١٥٦          | الإهمال في إستخراج الرصيد أو عدم ضبطه.                                                             | خصم يومين                         | خصم ثلاثة أيام         | خصم أربعة أيام         | خصم خمسة أيام          |
| ١٥٧          | عدم موافاة الجهات المختصة بالبيانات الإحصائية في المواعيد المحددة .                                | خصم يومين                         | خصم ثلاثة أيام         | خصم أربعة أيام         | خصم خمسة أيام          |
| ١٥٨          | التلاعب في البيانات الإحصائية بما يخالف الحقيقة .                                                  | خصم خمسة أيام                     | خفض الأجر<br>ربع علاوة | خفض الأجر<br>نصف علاوة | خفض الأجر<br>علاوة     |
| ١٥٩          | التقاعس عن إستلام مهمات الموردين                                                                   | خصم يومين                         | خصم ثلاثة أيام         | خصم أربعة أيام         | خصم خمسة أيام          |
| ١٦٠          | الغياب عن التواجد بلجنة الجرد دون عذر مقبول                                                        | خصم يوم                           | خصم يومين              | خصم ثلاثة أيام         | خصم أربعة أيام         |
| ١٦١          | عدم التدقيق في إستلام المهمات أو إستلامها بالمخالفة للمواصفات                                      | خصم خمسة أيام                     | خفض الأجر<br>ربع علاوة | خفض الأجر<br>نصف علاوة | خفض الأجر<br>علاوة     |
| ١٦٢          | ترك حراسة المخازن<br>أ ( في حالة عدم حدوث ضرر                                                      | خصم يومين                         | خصم ثلاثة أيام         | خصم أربعة أيام         | خصم خمسة أيام          |
|              | ب ( في حالة حدوث ضرر                                                                               | خصم خمسة أيام                     | خفض الأجر<br>ربع علاوة | خفض الأجر<br>نصف علاوة | خفض الأجر<br>علاوة     |
| ١٦٣          | عدم مراعاة القواعد المعمول بها بشأن طرق الشراء أو عدم مراعاة التزامات الغير المترتبة على التعاقد . | مع حق الشركة في تحميله قيمة الضرر |                        |                        |                        |
|              |                                                                                                    | خصم خمسة أيام                     | خفض الأجر<br>ربع علاوة | خفض الأجر<br>نصف علاوة | خفض الأجر<br>علاوة     |

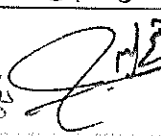


٣٥  
١١/١٢/٢٠١٩  
م/ محمد هاشم

## عاشراً : . مخالفات مالية وتجارية

| رقم<br>البند                        | نوع المخالفة                                                                                                                               | مقدار الجزاء        |                     |                     |                     |
|-------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|
|                                     |                                                                                                                                            | المخالفة الاولى     | المخالفة الثانية    | المخالفة الثالثة    | المخالفة الرابعة    |
| ١٦٤                                 | عدم الالتزام بتوريد النقود المتحصلة لحساب الشركة في المواعيد المقررة دون مبرر ، أو عذر مقبول ، أو ظهور عجز في العهدة وتوريده فور اكتشافه.. | خصم ثلاثة أيام      | خصم خمسة أيام       | خصم الأجر نصف علاوة | خصم الأجر علاوة     |
| مع حق الشركة في تحميله قيمة الفوائد |                                                                                                                                            |                     |                     |                     |                     |
| ١٦٥                                 | التأخير في توريد قيمة العجز في العهدة بعد الموعد المحدد للتوريد.                                                                           | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       | خصم الأجر نصف علاوة |
| ١٦٦                                 | عدم توريد الأمانات في المواعيد الرسمية المحددة                                                                                             | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       | خصم الأجر نصف علاوة |
| ١٦٧                                 | عدم تسوية السلف خلال المدة المحددة بدون مبرر ، أو عذر مقبول                                                                                | خصم يوم             | خصم يومين           | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      |
| ١٦٨                                 | إساءة التصرف في العهدة الشخصية.                                                                                                            | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       | خصم الأجر نصف علاوة |
| ١٦٩                                 | التأخير في إصدار أو إرسال أذن التركيب أو الرفع أو الفحص .                                                                                  | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       | خصم الأجر نصف علاوة |
| ١٧٠                                 | تسهيل تركيب عدادات في غير أماكنها طبقاً لبيانات أو مستندات غير صحيحة .                                                                     | خصم الأجر نصف علاوة | خصم الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة     |                     |
| ١٧١                                 | الإهمال في تسليم العدادات المرفوعة للمخازن خلال المدة المحددة                                                                              | خصم يومين           | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       |
| ١٧٢                                 | الإهمال الذي يترتب عليه فقد العداد                                                                                                         | خصم خمسة أيام       | ربع علاوة           | خصم الأجر نصف علاوة | خصم الأجر علاوة     |
| مع حق الشركة في تحميله قيمته        |                                                                                                                                            |                     |                     |                     |                     |
| ١٧٣                                 | تركيب عداد في غير مكانه المتعاقد عليه عمداً .                                                                                              | خصم الأجر نصف علاوة | خصم الأجر علاوة     | الفصل من الخدمة     |                     |
| ١٧٤                                 | تأخير تنفيذ المقاييس وعدم إخطار جهة العمل أو عدم إرجاع المهمات .                                                                           | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       | خصم الأجر نصف علاوة |
| ١٧٥                                 | إجراء أو تنفيذ معايينة غير مستوفاة المستندات                                                                                               | خصم ثلاثة أيام      | خصم أربعة أيام      | خصم خمسة أيام       | خصم الأجر نصف علاوة |
| ١٧٦                                 | تنفيذ إذن تغيير العداد لمشارك آخر غير المشارك الصادر له إذن التغيير                                                                        | خصم خمسة أيام       | خصم الأجر نصف علاوة | خصم الأجر نصف علاوة | الفصل من الخدمة     |



توقيع:   
 ٣٦  
 موجه محمد السيد شمس

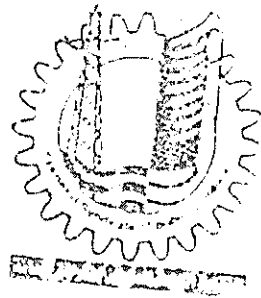
| رقم<br>البند                      | نوع المخالفة                                                                            | مقدار الجزاء    |                  |                  |                  |
|-----------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|------------------|------------------|------------------|
|                                   |                                                                                         | المخالفة الاولى | المخالفة الثانية | المخالفة الثالثة | المخالفة الرابعة |
| ١٧٧                               | الإهمال في إثبات بيانات المعايير<br>أ) إذا لم ينتج عنها ضرر للشركة أو<br>المشترك        | خصم يومين       | خصم ثلاثة أيام   | خصم أربعة أيام   | خصم خمسة أيام    |
|                                   | ب) إذا نتج عنها ضرر للشركة أو<br>المشترك                                                | خصم أربعة أيام  | خصم خمسة أيام    | خصم خمسة أيام    | خصم خمسة أيام    |
| ١٧٨                               | تركيب توصيلة التيار الكهربائي<br>عن غير طريق الشركة                                     | خصم ثلاثة أيام  | خصم ثلاثة أيام   | خصم ثلاثة أيام   | خصم خمسة أيام    |
| ١٧٩                               | عدم تدوين القراءات طبقا للتعليمات<br>أو بالمخالفة للموجود على الطبيعة .                 | خصم ثلاثة أيام  | خصم أربعة أيام   | خصم خمسة أيام    | خصم خمسة أيام    |
| ١٨٠                               | عدم إتمام المصنعية أو عدم إجادتها                                                       | خصم ثلاثة أيام  | خصم أربعة أيام   | خصم خمسة أيام    | خصم خمسة أيام    |
| ١٨١                               | التسبب في فقد الفواتير الأصلية<br>للمشتركون                                             | خصم يومين       | خصم ثلاثة أيام   | خصم أربعة أيام   | خصم خمسة أيام    |
| ١٨٢                               | الإهمال في تسجيل قراءة العدادات                                                         | خصم ثلاثة أيام  | خصم أربعة أيام   | خصم خمسة أيام    | خصم خمسة أيام    |
| ١٨٣                               | تسجيل قراءة وهمية ، أو تعمد عدم<br>قراءة العدادات .                                     | خصم خمسة أيام   | خصم خمسة أيام    | خصم خمسة أيام    | خصم خمسة أيام    |
| ١٨٤                               | الإهمال في مراجعة بيانات عدادات<br>المشتركون على الطبيعة ، أو القيد<br>بدفتر الكشف .    | خصم يومين       | خصم ثلاثة أيام   | خصم أربعة أيام   | خصم خمسة أيام    |
| ١٨٥                               | الإهمال ، أو الخطأ في إصدار أوامر<br>التركيب ، أو الرفع ، أو الفحص .                    | خصم يومين       | خصم ثلاثة أيام   | خصم أربعة أيام   | خصم خمسة أيام    |
| ١٨٦                               | الإهمال في مراجعة بيانات<br>المتعاقد .                                                  | خصم يومين       | خصم ثلاثة أيام   | خصم أربعة أيام   | خصم خمسة أيام    |
| ١٨٧                               | عدم جدية بحث المديونيات قبل<br>عرضها على المشتركون مما يترتب<br>عليه تضررهم منها        | خصم ثلاثة أيام  | خصم أربعة أيام   | خصم خمسة أيام    | خصم خمسة أيام    |
| ١٨٨                               | الإهمال في الإخطار عن المخالفات<br>الخاصة بالعدادات وتحريير<br>التقارير اللازمة .       | خصم ثلاثة أيام  | خصم أربعة أيام   | خصم خمسة أيام    | خصم خمسة أيام    |
| ١٨٩                               | الإهمال في تنفيذ التعليمات بقطع<br>التيار ، أو توصيله ، أو رفع<br>العدادات أو تركيبها . | خصم يومين       | خصم ثلاثة أيام   | خصم أربعة أيام   | خصم خمسة أيام    |
|                                   | أ) في حالة عدم حدوث أضرار .<br>ب) في حالة حدوث أضرار                                    | خصم خمسة أيام   | خصم خمسة أيام    | خصم خمسة أيام    | خصم خمسة أيام    |
| مع حق الشركة في تحميله قيمة الضرر |                                                                                         |                 |                  |                  |                  |



م.م. محمد علي محمد  
٣٧



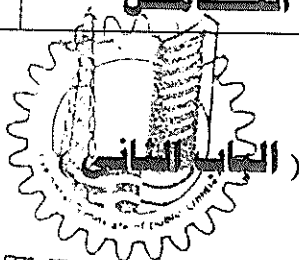
| رقم<br>البند | نوع المخالفة                                                         | مقدار الجزاء    |                  |                  |                  |
|--------------|----------------------------------------------------------------------|-----------------|------------------|------------------|------------------|
|              |                                                                      | المخالفة الاولى | المخالفة الثانية | المخالفة الثالثة | المخالفة الرابعة |
| ٢٠٣          | الإحتفاظ بفواتير خاصة بالمشاركين سبق تحصيلها وإعادة تحصيلها مرة أخرى | الفصل من الخدمة |                  |                  |                  |
| ٢٠٤          | تزوير فواتير الإستهلاك وتحصيلها من المشاركين .                       | الفصل من الخدمة |                  |                  |                  |
| ٢٠٥          | خطأ إثبات القيمة المحصلة أو تسديدها على قوائم التسديد                | خصم يومين       | خصم ثلاثة أيام   | خصم أربعة أيام   | خصم خمسة أيام    |
| ٢٠٦          | تقسيم العمل على أكثر من يوم                                          | خصم يوم         | خصم يومين        | خصم ثلاثة أيام   | خصم أربعة أيام   |
| ٢٠٧          | تقسيم التوريد على أكثر من يوم                                        | خصم ثلاثة أيام  | خصم أربعة أيام   | خصم خمسة أيام    | خصم ستة أيام     |
| ٢٠٨          | تغيب العامل عن العمل وبحوزته عهدة                                    | خصم يومين       | خصم ثلاثة أيام   | خصم أربعة أيام   | خصم خمسة أيام    |
| ٢٠٩          | التأخر في تنقيب القوائم بعد التوريد                                  | خصم يوم         | خصم يومين        | خصم ثلاثة أيام   | خصم أربعة أيام   |
| ٢١٠          | عدم الإبلاغ عن الإستيلاء على التيار الكهربائي                        | خصم أربعة أيام  | خصم خمسة أيام    | خصم ستة أيام     | خصم سبعة أيام    |
| ٢١١          | التسبب في إتلاف أجهزة لدى المشاركين                                  | خصم يومين       | خصم ثلاثة أيام   | خصم أربعة أيام   | خصم خمسة أيام    |
| ٢١٢          | إحداث شغب مع المشاركين                                               | خصم ثلاثة أيام  | خصم أربعة أيام   | خصم خمسة أيام    | خصم ستة أيام     |
| ٢١٣          | أداء أعمال للمشاركين غير المكلف بها في أثناء أو غير أثناء العمل      | خصم أربعة أيام  | خصم خمسة أيام    | خصم ستة أيام     | خصم سبعة أيام    |



٣٩  
 محمد عبد الله  
 محمد عبد الله  
 محمد عبد الله

الباب الاول

| رقم الفصل    | المسمى                   | رقم المواد | رقم الصفحة |
|--------------|--------------------------|------------|------------|
| الفصل الأول  | التعاريف والأحكام العامة | ١٠ : ١     | ٣ : ١      |
| الفرع الأول  | التعاريف                 | ١          | ١          |
| الفرع الثاني | الأحكام العامة           | ١٠ : ٢     | ٣ : ٢      |
| الفصل الثاني | سلطات الإحالة للتحقيق    | ١٣ : ١١    | ٤          |
| الفصل الثالث | إجراءات مباشرة التحقيق   | ٢٣ : ١٤    | ٦ : ٥      |
| الفصل الرابع | الإطلاع على الأوراق      | ٢٥ : ٢٤    | ٧          |
| الفصل الخامس | سماع الشهود              | ٢٩ : ٢٦    | ٨          |
| الفصل السادس | وقف العامل               | ٣٢ : ٣٠    | ٩          |



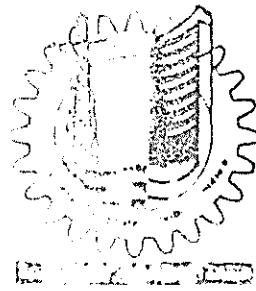
| رقم الفصل    | المسمى                           | رقم المواد | رقم الصفحة |
|--------------|----------------------------------|------------|------------|
| الفصل الأول  | التصرف فى التحقيق                | ٣٣ : ٣٤    | ١٠         |
| الفصل الثانى | حفظ التحقيق                      | ٣٥ : ٣٦    | ١١         |
| الفصل الثالث | الجراءات التى يجوز توقعها        | ٣٧ : ٤٢    | ١٢ : ١٣    |
| الفصل الرابع | سلطة توقيع الجزاءات والتظلم منها | ٤٣ : ٤٤    | ١٤         |
| الفصل الخامس | ضمانات التأديب وسقوط المخالفة    | ٤٥ : ٥٤    | ١٥ : ١٦    |
| الفرع الأول  | ضمانات التأديب                   | ٤٥ : ٥٢    | ١٥ : ١٦    |
| الفرع الثانى | سقوط المخالفة بمضى المدة         | ٥٣         | ١٦         |
| الفصل السادس | محو الجزاءات                     | ٥٤         | ١٧         |

[illegible]

( الباب الثالث )

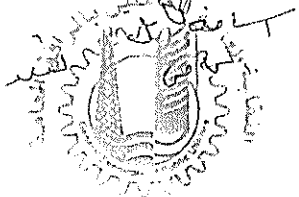
جدول المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها

| العنوان | المسمى                                        | رقم البند | رقم الصفحة |
|---------|-----------------------------------------------|-----------|------------|
| أولاً   | مخالفات تتعلق بمواعيد العمل                   | ٧ : ١     | ١٨         |
| ثانياً  | مخالفات تتعلق بنظام عمل الورادى               | ١٤ : ٨    | ١٩         |
| ثالثاً  | مخالفات متنوعة تتعلق بأداء العمل              | ٥٥ : ١٥   | ٢٣ : ٢٠    |
| رابعاً  | مخالفات تتعلق بسلوك العامل                    | ٨٨ : ٥٦   | ٢٧ : ٢٤    |
| خامساً  | مخالفات تتعلق بالنشاط الفنى والتشغيل والصيانة | ١٠٩ : ٨٩  | ٢٩ : ٢٨    |
| سادساً  | مخالفات تتعلق بتشغيل وسائل النقل والمعدات     | ١٢٨ : ١١٠ | ٣١ : ٣٠    |
| سابعاً  | مخالفات تتعلق بالسكن المصلى                   | ١٢٣ : ١٢٩ | ٣٢         |
| ثامناً  | مخالفات تتعلق بالتدريب                        | ١٣٧ : ١٣٤ | ٣٣         |
| تاسعاً  | مخالفات تتعلق بالمشتريات والمخازن             | ١٦٣ : ١٣٨ | ٣٥ : ٣٤    |
| عاشراً  | مخالفات مالية وتجارية                         | ٢١٣ : ١٦٤ | ٣٩ : ٣٦    |



تمت مراجعتي لبرائات منسوبة لادارة العامة بامانة الجاهلي

رئيس الادارة العامة  
د. محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن



الوزارة العامة للوزارة

نقري مائة سبعة ٤١  
م. محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن